

## 50 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - (السوال وسنته)

### الوضوء (

عامر بهجت

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب السواك وسنة الوضوء. باب السواك وسنة الوضوء او وسنته الوضوء. في نسخة وسنته الوضوء؟ عندك في الهاشم موجود؟ موجود. نعم موجود. حتى الباب اظن الذي بعده باب فرض الوضوء وسنته. عندك فرض الوضوء ها؟ نعم. وفيه نسخة فروض - 00:00:00

الوضوء. هذا الباب وهو باب السواك وسنة الوضوء يتضمن ثلاثة مباحث اساسية. اولها احكام السواك سنن الفطرة والثالث سنن الوضوء. السواك رقم واحد وسنة الفطرة رقم اثنين وسنة الوضوء رقم ثلاثة - 00:00:20

نعم اما بالنسبة للسواك فسيذكر المصنف رحمه الله تعالى في السواك او صفات السواك واوقاته وصفة التسوك او صفات السواك واوقات السواك وصفة التسوك. نبدأ اولاً بصفة او باوصاف السواك ذكر المصنف رحمه الله تعالى ستة او صفات - 00:00:40 واحد قال رحمه الله اجعلها خمسة والسادس يعني احتراز الخمسة وهي اولها التسوك بعد لين الاول بعود فلو انه تشك باصبع هل يحصل له السواك المنسنون؟ لا لا يحصل له السواك - 00:01:04

السنان يحصل له التنظيف يعني يحصل له يعني التنظيف لا سنة السواك على وجه الخصوص واضح؟ الثاني المشايخ في الفرشاة هل هذه عود باعتبار ان الذي فيها من يعني اه الذي فيها من الالياf وما الى ذلك - 00:01:21

تمام؟ فيه يحصل به مثل ما يحصل بالسواك؟ نقول ايش؟ الله اعلم. بعض المشايخ يرى ذلك وبعضهم يقول لا يلحق طبعاً محل البحث في كونها تحصل بها سنة السواك على وجه الخصوص. اما كونه يحصل بها التنظيف فهذا امر اخر. اثنين قال رحمه الله لن - 00:01:43

احترز به من اليابس. اليابس. الثالث منقن. منقن احترز به مما لا يحصل به التنظيف والانقاء الرابع غير مضر غير مضر اما اذا تسوك بالملظر هذا لا تحصل به السنة. الخامس - 00:02:01

لا ينفت لانه لو تفتق ر بما زاد الفم ايش اه يعني شيئاً من التلوث نعم قال رحمه الله لا باصبع وخرقة آآ السادس وهو الاحتراز. قال لا باصبع وخرقة او لا باصبعه خرقه. والاحتراز بالاصبع والخرقة هو مفهوم - 00:02:18

اشترطه ايش مش مفهومه كون السواك بيعود. مفهوم كون السواك بيعود. فلا يحصل باصبع ولا خرقان المسألة التي بعد ذلك وهي وقت السواك. اوقات السواك وله وقت سنية ووقت كراهة - 00:02:43

وقت تأكيد وقت السنية ما هو قال رحمه الله مسنون كل وقت لغيره. هو مسنون في كل وقت. اذا وقت السنية كل ساعات الليل والنهر وقت الكراهة ما هو قال لغير صائم بعد الزوال. وقت الكراهة هو للصائم بعد الزوال. فيكره للصائم ان يستاك بعد الزوال. لانه قد جاء - 00:03:02

في الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فلا ينبغي له ان يزيل هذا الخلوف الذي يظهر غالباً بعد الزوال بالتسوول وقبل يبيه لانه اثر طاعة. الثالث من اوقات السواك وقت التأكيد وهي ثلاثة اوقات ذكرها المصنف قال. قال رحمه الله متتأكد عند - 00:03:27

صلوة عند الصلاة اثنين وانتباه عند الانتباه من النوم ثلاثة وتغير فم يعني تغير رائحة الفم فيتأكد السواك في هذه المواضع. ثم انتقل

رحمه الله تعالى الى بيان صفة التسوك. هل يستاك عرظا ولا - 00:03:47

قال رحمه الله قال رحمه الله ويستاك عرضا مبتدأ بجانب فمه الايمن. يستاك عرظا. هكذا مبتدأ بجانب الفم الايمن لكن حصل اختلاف عند الشرح هل الابتداء بفمه الايمن ان يبدأ هكذا من اليمين الى اليسار او ان يبدأ من النص فياخذ الشق اليمين ثم - 00:04:06  
الشق اليسير قال مبتدئا بجانب فمه الايمن هذه صفة التسوك ثم ذكر بعد ذلك سنن الفطرة وذكر تحتها سننا وواجبات وتناقضها المكرهات. فذكر مكرهها واحدا اما السنن فذكر امررين فقال قال رحمه الله ويدهن غباء. يدهن غباء - 00:04:26

يعني يدهن في يوم ويدع في يوم وقد ذكر اصحاب الغب في ثلاثة مسائل ذكر والغب في الادهان والغب في صلاة الضحى فقالوا يستحب ان يصلى الضحى غباء والغب في زيارة - 00:04:50

المريض نعم. السنة الثانية قال رحمه الله ويكتحل وترا. ويكتحل وترا. يعني في كل عين ثلاثة نعم قال رحمه الله وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. انتقل الى الواجبات ذكر - 00:05:05

فذكر في الواجبات امررين الاول قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. مع الذكر احسن. تجب التسمية في الوضوء مع الذكر. التسمية واجبة في الوضوء. لكن وجوبيها فيكون عند الذكر والذكر بالضم ضد ايش - 00:05:24

ضد النسيان الذكر بالضم هو ذكر القلب وبالكسر هو ذكر اللسان والمقصود هنا ذكر القلب احترازا من الناس فاما من نسي التسمية وتوضأ دون ان يسمى ناسيا فوضوه صحيح ولا تلزمه الاعادة - 00:05:44

نعم الواجب الثاني قال رحمه الله ويجب الختان ما لم ما يخف على نفسه. الامر الثاني هو الختان والمذهب ان الختان واجب على الذكر وعلى الانثى على من لم يخف على نفسه ومفهوم ذلك ان من خاف على نفسه اذا اخترن خاف على نفسه الهاك - 00:06:02  
والضرر فانه يسقط عنه وجوب ايش؟ الختان. ثم انتقل الى ما يضاف سنن الفطرة وهي امور مكرهه. ذكر منها شيئا واحد حينما ذكر غيره امورا الذي ذكره المصنف قال قال رحمه الله ويكره القزع - 00:06:22

ويكره القزع والقزع هو حلق بعض الشعر حلق بعض شعر الرأس دون بعطف فهذا هو ايش؟ القزع وهكذا ذكره الفقهاء الحلق نصوا على الحلق لا يظهر ان آآ القص داخل في حقيقة الخزع لكن ان كان القص شديدا - 00:06:40

بحيث يكون قريبا من الحلق فلينظر هل يلحق به؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن سنن الوضوء. وهذا شروع في المبحث الثالث من مباحث هذا الباب وهو سنن الوضوء. ما هي سنن الوضوء - 00:07:00

قال ومن سنن الوضوء السواك. واحد السواك وقد فصله قبل قليل. اثنين وغسل الكفين ثلاثة. غسل الكفين ثلاث مرات في اول الوضوء هذا هو الاصل ان هذا سنة لكن هل يجب في حاله؟ نعم يجب ما هي الحالة التي يجب فيها؟ هي التي اجتمع فيها ثلاثة شروط. قال قال رحمه الله - 00:07:16

من نوم ليل ناقض لوضوء. من نوم. اما من توضأ ولم يكن قد نام ها انما احدث بغير النوم فيلزمته ان يتوضأ ولا يلزمته ان يغسل كفيه ثلاثا. الثاني ان يكون النوم نوم ليل. اما من نام - 00:07:37

في النهار الواحد نايم في الدرس تمام العصر لا يلزمته انه يغسل كفيه ثلاثة. الثالث ان يكون النوم ناقضا للوضوء فلو نام نوما يسيرا وهو جالس في الليل فانه لا يلزمته ان يتوضأ ان يغسل كفيه ايش - 00:07:54

ثلاث مرات قبل وضوئه وانما يجب اذا اجتمعت الشروط الثلاثة الثالث من السنن سنن الوضوء؟ قال رحمه الله والبداء بمضمضة ثم استنشاق من سنن الوضوء ايش والبداء بمضمضة ثم استنشاق. اصل المضمضة والاستنشاق ايش حكمه في المذهب - 00:08:11

في الوضوء ها فرض احست فرض هو جزءها والفم والانف من الوجه اجعله فهو جزء من اه غسل الوجه لا يحصل غسل الوجه بدون المضمضة والاستنشاق. واضح؟ فهو فرض لا يسقط عمدا ولا سهوا - 00:08:34

لكن التقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ما حكم مستحب ولهذا من غسل وجهه ثم تمضمض واستنشاق هل يكون قد اخل بالترتيب الواجب في الوضوء؟ لا. لأن المضمضة والاستنشاق مع - 00:08:54

تغسل الوجه فرض واحد فهو غسل بعض اجزاء محل الفرض قبل بعض وهذا لا آآ يضر وهذا لا يضر لكن الافضل تقديم المضمضة

والاستنشاق على غسل الوجه وان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق - [00:09:11](#)

ويكون ذلك من غرفة ولا ثلاث ولا ست غرفات افضلها غرفة ثم ثلاث ثم ست يعني يأخذ غرفة واحدة فيتمضمض ويستنشق مرة ثنتين ثلاث بغرفة واحدة ان امكنته ذلك والا فينتقل الى الرتبة الثانية وهي ايش - [00:09:27](#)

ثلاث غرفات كل غرفة تكون فيها مضمضة وايش واستنشاق. الرابع من سنن الوضوء قال رحمه الله والبالغة فيهما لغير صائم. المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحب لغير ايش ؟ لغير الصائم. الخامس قال وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع. الخامس التخليل وسنة التخليل في موضعين - [00:09:53](#)

في اللحية الكثيفة وفي الاصابع طيب اللحية الخفيفة تخليلها مستحب ولا غير مستحب ؟ نقول يجب تخليلها لان اللحية اذا كانت خفيفة يرى لون البشرة من ورائها وجب ايصال الماء الى - [00:10:17](#)

البشرة. واما اذا كانت كثيفة فيستحب تخليلها وادخال الماء من خلالها اما بان يأخذ كفا من ماء او آآ يعني كون التخليل بالاصابع الان كم قلنا ؟ اربع خمس. السادس ؟ قال رحمه الله يستحب تخليل الاصابع اصابع اليدين والرجلين. والسادس التيامن بالبدء بين - [00:10:32](#)

قبل الميسير والثامن قال واخذ ماء جديد والسابع اخذ ماء جديد للاذنين اذا مسح رأسه فله ان يمسح اذنه بنفس الماء خلاص ؟ لكن من سنن الوضوء انه اذا مسح رأسه يأخذ ماء جديد ايش ؟ لمسح الاذنين. الثامن قال رحمه الله - [00:10:56](#)

والغاسلات الثانية والثالثة. اما بعد الغسلة الاولى الغسلة الثانية والثالثة ما حكمها ؟ نقول حكمها انها مستحبة من السجود. هذا ما يتعلق ويش ؟ بسنن الوضوء. انتقل المصنف بعد ذلك الى فروض الوضوء. قال رحمه الله - [00:11:21](#)